الباب الأول

مفاهيم

التطهير العرقي وتاريخ المصطلح

هو الفعل العنيف الذي تقوم به جماعة تجاه جماعة أخرى ينحدر سكانها أو أغلبيتهم من أصل واحد،أو يؤمنون بدين واحد، أو يتكلمون بلغة واحدة، أو كل هذه الأشياء معاً، وذلك من خلال التصفية الجسدية وحبس المدنيين في معسكرات اعتقال وإبعادهم عن أرضهم والاستحواذ على ممتلكاتهم.

غرض التطهير العرقي استئصال الجماعات العرقية المرتبطة بالمقاومة أو الجماعات الإرهابية أوالهادفة إلى تغيير الأوضاع السياسية أو التي تتبع أسلوب حرب العصابات وفي أحيان كثيرة يكون التطهير العرقي مدفوعاً بعقيدة تعتبر الجماعة العرقية المستهدفة كياناً قذراً ينبغي التخلص منه كما حدث مع اليهود في القرون الوسطى في أوروبا وذلك بهدف ضمان فرض السيطرة الكاملة على المنطقة.

ويصاحب التطهير العرقي في الأغلب إزالة أية آثار مادية ترتبط بالجماعة العرقية، مثل تدمير الرموز الثقافية والأعمال الفنية وكذلك الأماكن الدينية، ويتم ذلك بتكتيك وحشي يصاحبه إراقة الدماء على نطاق واسع ويمثل التطهير العرقي موقعاً وسطاً بين التهجير والإبادة الجماعية وهو ما يجعله يصنف في القانون الدولي ضمن جرائم الحرب.

ويؤدي التطهير العرقي في أحيان كثيرة إلى خلق مشاكل سياسية على المدى البعيد؛ لأنه يمنع الجماعات التي تم طردها من العودة إلى أوطانها

كما هو الحال حالياً مع اللاجئين الفلسطينيين الذين ترفض إسرائيل عودتهم مرة أخرى إلى بلادهم ويعد التطهير العرقي سياسة هادفة تضعها مجموعة عرقية أو دينية واحدة للتخلص من السكان المدنيين من جماعة عرقية أو دينية أخرى من مناطق جغرافية معينة عن طريق العنف والوسائل المستلهمة من الإرهاب لكن يطلق اسم الإبادة على سياسة القتل الجماعي المنظمة ضد مختلف الجماعات.

ظهر مصطلح التطهير العرقي لأول مرة عام ١٩٩٠ عندما استخدمه رجال الجيش اليوغسلافي لوصف العمليات الحربية التي يقومون بها داخل مناطق محددة يتحصن فيها الأعداء، وكان التطهير العرقي وقتذاك مقتصراً على العسكريين فحسب ثم استخدمت وسائل الإعلام اليوغسلافية هذا المصطلح لوصف الحرب اليوغسلافية الدائرة هناك.

وهكذا شاع استخدام المصطلح في وسائل الإعلام العالمية منذ عام ١٩٩٢،وهو العام الذي بدأت فيه الحرب الصربية ضد المسلمين في البوسنة، واستمرت من عام١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٥ خاصة أن الجيش الصربي كان يمارس أفظع الوسائل والأساليب مع المسلمين لدرجة جعلت وزيرة الخارجية الأمريكية السابقة مادلين أولبرايت تقول في شهادتها أمام محكمة العدل الدولية إن ما كان يحدث في البوسنة رعب يفوق الخيال وأن كل تلك الجرائم، كانت تبدو -من كثرتها- كأنها تحدث

على نحو متعمد، وليس مجرد حوادث عشوائية، بل عملية منظمة للتخلص من جماعات من البشر.

بينما يشتمل لفظ الابادة الجماعية على مدلول يقارب نفس المعنى حيث تطلق الإبادة على سياسة القتل الجماعي المنظمة وهى عادةً ما تقوم بها حكومات وليست أفرادًا ضد الجماعات المستهدفة والفظائع التي ترتكب أثناء محاولات الإبادة لطوائف وشعوب على أساس قومي أو عرقي أو ديني أو سياسي، صنفت كجريمة دولية في اتفاقية وافقت الأمم المتحدة عليها بالاجماع سنة ١٩٤٨ ووضعت موضع التنفيذ ١٩٥١ بعد أن صدقت عليها عشرون دولة والآن صدقت ١٣٣ دولة علي الاتفاقية بينها الاتحاد السوفييتي١٩٥٤ والولايات المتحدة ١٩٨٨ ومن الدول العربية صدقت المملكة العربية السعودية ومصر والعراق والأردن والكويت وليبيا والمغرب وسوريا وتونس ولم تصدق ٥٠ دولة بينها قطر والامارات المتحدة وعمان وموريتانيا وتشاد.

في هذه الاتفاقية، بمُوجِب المادة الثانية، تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عنصرية أو دينية إذا اتخذت أحد الصور التالية:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة،

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشة يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلي جماعة أخرى.

كان التاريخ الإنساني مليئا بالمجازر التي ارتكبت من قبل الدول على المستويين الداخلي ضد شعوبها والخارجي ضد شعوب أخرى ورغم كثرة مجازر الإبادة الجماعية إلا أنه لم يُشر إلا إلى تلك التي حدثت في القرن العشرين ولقد بذل المجتمع الدولي محاولات لتطوير القانون الدولي خاصة خلال القرنين التاسع عشر والعشرين، وكان تركيزه على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لذلك ليس مصطلح الإبادة مصطلحاً وصفياً فحسب بل مصطلحاً قانونياً اليوم وعلى هذا الأساس لا يعني المصطلح مجازر ضد المدنيين بشكل عام بل الافعال المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة ولما كانت هذه الإبادة من الجرائم الدولية التي لا يسري عليها التقادم، فمن باب أولى ان لا يسري على ذكرها التقادم أيضاً.

وكانت المحكمتان الدوليتان بسبب عمليات الإبادة في رواندا والبوسنة أول تطبيق للاتفاقية عملياً وفي ١٩٩٨ حُكم على مرتكبي الإبادة

الجماعية في رواندا بالسجن مدى الحياة وبينهما جان كمباندا الذي كان رئيس الوزراء في بداية عملية الإبادة والذي اعترف بمسؤوليته عن إبادة المدنيين التوتسي.

ومن أشهر عمليات الإبادة ما قام به النازيون، أثناء الحرب العالمية الثانية، من قتل لحوالي ١١ مليون مدني، من بينهم يهود وسلافيين وشيوعيين ومثليين ومعاقين ومعارضين سياسيين وغجر والعديد من الشعوب غير الألمانية.

ولقد شهد التاريخ الإنساني عدة حالات من القتل الجماعي، ولكن ما يعنينا هنا هو قصد التدمير الكلي لجماعة المسلمين ومن الحالات الغير متفق عليها أيضاً إبادة الأمريكيين الأصليين (الهنود الحمر) وعمليات الأنفال فى العراق وما حدث فى هيروشيما وناجازاكى.

المصطلحات القانونية:

١- جريمة الابادة تتشكل من عنصرين: القصد والفعل وكلمة عمدا تعني عن قصد مع سبق اصرار فالنية يمكن اثباتها مباشرة عبر البيانات أو الأوامر المستصدرة ولكن في الغالب الأعم يتم استنتاجها من أعمال الابادة والتي يتم تنفيذها على نمطية ممنهجة ومنسقة.

٢- النية تختلف عن الدوافع فأياً كان دافع ارتكاب الجريمة (للاستحواز والاستيلاء على الأرض أم لدواعي الأمن الوطني أم من أجل وحدة

التراب الوطني...الخ) فاذا ارتكب المجرمون أعمالا كان القصد من ورائها تدمير مجموعة ما، وحتى لو كان جزءا من المجموعة المستهدفة، فان ذلك يعتبر أعمال ابادة جماعية.

٣- صيغة النص كلياً أو جزئياً صياغة مهمة جدا فليس من الضروري أن ينوى مرتكبي جريمة الابادة تدمير المجموعة المعنية بأكملها والقضاء عليها اذ يكفي تدمير جزء فقط من المجموعة (كالفئة التى حظيت بنصيب من التعليم مثلا، أو أفراد من المجموعة تقطن اقليما بعينه) ليدخل ذلك في تعريف جريمة الابادة فأغلب السلطات تطالب بأن يكون مرتكب جريمة الابادة قد قام فعلا بأعمال قتل لأعداد معتبرة من أفراد المجموعة المستهدفة – أى أن يقوم بقتل جماعي ولكن المجرم الفرد يمكن أن يدان بجريمة الابادة حتى لو اقتصر فعله على قتل شخص واحد فقط طالما كان يعرف مسبقا أنه يشارك في خطة أكبر الهدف منها تدمير المجموعة المستهدفة ويحمى القانون أربعة مجموعات:-

وطنية- قومية -عرقية - أو المجموعات الدينية فالمجموعة الوطنية تعني فئة من الأفراد تعرف هويتها وتحدد بأنها تقطن وطناً مشتركاً وتحمل جنسية ذلك الوطن أو تنحدر من أصل مشترك والمجموعة القومية تعني فئة من الأفراد تنحدد هويتها وشخصيتها الجماعية بارث ثقافي مشترك، ولغة أو تراث مشتركين والمجموعة العرقية تعني فئة من الأفراد تعرف هويتها وتحدد بسمات جسمانية معينة والمجموعة

الدينية تعني فئة من الأفراد تعرف هويتها وتحدد بعقيدة دينية مشتركة أو معتقدات أو طقوس وممارسات مشتركة.

انتقادات لاتفاقية الأمم المتحدة

ويرى بعض المحللين أن التعريف ضيق جداً بحيث لا تقع تحت طائلته أي من أعمال القتل الجماعي التي نفذت منذ تبني الميثاق ومن بين الاعتراضات التي تطرح دائماً على الميثاق ما يلي:

- استثناء الميثاق للجماعات السياسية والاجتماعية التي تتعرض للاستهداف

- اقتصار التعريف على الأعمال المباشرة ضد الأشخاص واستثناء الأعمال الموجهة ضد البيئة التي يعتمدون عليها أو ضد تميزهم الثقافي.

- أن إثبات التعمد دون ظلال من الشك المقبول أمر صعب للغاية.

- تردد أعضاء الأمم المتحدة في التدخل كما حدث في رواندا .

- عدم وجود جهاز دولي يوضح حدود الميثاق (رغم أن هذا الأمر آخذ في التغيير إذ على سبيل المثال تصدر محاكم جرائم الحرب التابعة للأمم المتحدة اتهامات رسمية).

- صعوبة تعريف أو قياس الإبادة جزئياً الواردة في تعمد الإهلاك كلياً أو جزئيا، وتحديد كم من القتلى يصل إلى درجة الإبادة الجماعية.

ورغم هذه الانتقادات إلا أن كثيريين يقولون أن الإبادة الجماعية يمكن التعرف عليها حيث يقول آلان ديتيكسيه الأمين العام السابق لمنظمة أطباء بلا حدود في كتابة رواندا والإبادة الجماعية في القرن العشرين إن ما يميز الإبادة الجماعية عن كافة أنواع الجرائم هو الدافع وراءها ويضيف في الكتاب الإبادة الجماعية جريمة تختلف في مصافها عن كافة الجرائم الأخرى ضد الإنسانية، وتشير ضمناً إلى نية إبادة جماعة معينة عن بكرة أبيها ومن ثم فإن الإبادة الجماعية هي أكبر الجرائم ضد الإنسانية وأشنعها.

التعريف بجريمة الإبادة الجماعية

تعد جريمة إبادة الجيش البشري من الجرائم التي ألحقت خسائر جسيمة وفظيعة بالإنسانية وذلك في كل مراحل التاريخ لأنها تستهدف أسمى وأقدس حق وهبه الله تعالى للإنسان ألا وهو الحق في الحياة، من خلال إفنائه وسحقه من الوجود لقد عبر عنها رئيس الوزراء البريطاني أثناء الحرب العالمية الثانية ونستون تشرشل بأنها الجريمة التي ليس لها وصف،وذلك لهول ما تتسبب فيه من حصد للآلاف أو الملايين من بني الإنسان ويرجع الفضل للمنظر البولوني الأصل رفائيل ليمكن في

إطلاق مصطلح - إبادة الجنس البشري على هذه الجريمة سنة ١٩٤٥ وهي العبارة نفسها التي أطلقتها النيابة على المتهمين النازيين في محكمة نورمبورج بألمانيا سنة ١٩٤٥ دون إثباتها رقم ٦٦

دوافع جريمة إبادة الجنس البشري

لا ريب أنه لكل جريمة دوافع معينة تكون سبباً فى ارتكاب مقترفيها لها، وإذا كانت الإبادة الجماعية وفقا لمختلف التعاريف المتطرقة إليها جريمة، بل هي من أخطر الجرائم التي تكون البشرية عرضة لها من طرف الإنسان تجاه أخيه الإنسان – فإن لهذه الجريمة دوافع مختلفة دينية، وسياسية واجتماعية وعليه فإننا سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى هذه الدوافع.

١- دوافع دينية لجريمة إبادة الجنس البشري: يرى جانب من الفقه القانوني أن البواعث الدينية واختلاف العقائد لم تعد ذات أثر هام في المجتمعات الحديثة حتى تكون سببا دافعا نحو استخدام القوة والإبادة، وذلك باستثناء الحركة الصهيونية التي تركزت أخيرا في إسرائيل، وكذلك نظام الرئيس الفلبيني السابق ماركوس ورجال الفكر الشيوعي المتطرف في الإتحاد السوفياتي السابق والدول الدائرة في فلكه ويرى هذا الجانب من الفقه أن الحال لم يكن كذلك في الماضي خاصة في

القرون الوسطى كالحروب الصليبية وما صاحبها من إبادة فظيعة للمسلمين، وتجدد هذه الإبادة لمسلمي أسبانيا في أواخر القرن الخامس عشر وأوائل القرن السادس عشر

٢- الدوافع الاجتماعية والسياسية: قد تكون الدوافع التي تدفع مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية ذات طابع ديني أو قومي أو عنصري مثلما ورد في نص اتفاقية الأمم المتحدة لمنع ومعاقبة مجرمي الإبادة الجماعية، التي تضمنت الدوافع التي تجعل من مرتكبي هذه الجريمة يجرؤون على اقترافها والمتمثل في الاختلاف الناشئ عن التمايز العرقي أو الوطني والأمثلة على هذه الجريمة كثيرة منها سياسة التمييز العنصري التي اشتهر بها نظام جنوب إفريقيا السابق العنصري والمعروف بسياسة الأبارتهايد - Apartheid، فرضت هذه السياسة قيودا ظالمة على حرية الحركة والتنقل وعلى الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية لغير البيض.

أركان جريمة الإبادة:

كأي جريمة تتوفر جريمة إبادة الجنس البشري على أركان عامة وهي الركن المادي والمعنوي والشرعي وعلى ركن خاص هو الركن الدولي الذي يميزها عن أركان الجريمة الداخلية، ولما كانت معاقبة جريمة إبادة الجنس البشري هي مسألة ذات اختصاص دولي، فقد أكدت الجمعية

العامة للأمم المتحدة أن إبادة الجنس في نظر القانون الدولي هي جريمة دولية يدينها العالم المتمدين،ويعاقب مرتكبوها سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء بصرف النظر عن صفتهم حكاماً كانوا أو أفراد عاديين ٠

الركن المادى لجريمة إبادة الجنس البشرى

يقصد بالركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري إقدام مرتكب هذه الجريمة على إتيان أحد الأفعال التي نصت عليها المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري، أو المادة السادسة من نظام روما الأساسي وهي: قتل أفراد أو أعضاء الجماعة- إلحاق أذى أو ضرر جسدي أو عقلي خطير أو جسيم بأعضاء الجماعة- إخضاع الجماعة لظروف وأحوال معيشية قاسية يقصد منها إهلاكها أو تدميرها الفعلي كليا أو جزئيا- فرض تدابير ترمي إلى منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة- نقل أطفال أو صغار الجماعة قهرا وعنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى

الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية:

يعد الركن المعنوي ركناً أساسياً في جريمة الإبادة الجماعية إذ بدونه ينتفي وجه التجريم عن هذه الجريمة الدولية الخطيرة، كما تتنوع مستويات المقترفين لهذه الجريمة من حكام على اختلاف مستوياتهم في

هرم السلطة في أية دولة كانوا أو أفراد عاديين الأول: القصد الجنائي العام: من الواضح أن جريمة الإبادة، هي جريمة مقصودة، يأخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة وهو ما تضمنته المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية التي بينت صور هذه الجريمة التي تتشكل من القصد الخاص والقصد العام، فالقصد العام يتمثل في الإرادة والعلم، إذ أن الجاني يجب أن يعلم بأن الفعل الذي يرتكبه من خلال قتله لأعضاء من الجماعة من شأنه إلحاق أذى جسدي أو معنوي خطير بأعضائها أو إخضاعهما عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً، وغيرها من الأفعال المجرمة التي تضمنتها المادة الثانية المشار إليها، ضف إلى ذلك عنصر العلم الذي يفترض أن يدركه الجاني بأن الأفعال التي ارتكبها تشكل خرقا فاضحا يهدد حياة الجماعة، ومن ثم يجب أن تنصرف إرادته للفعل الذي يؤدي إليها.

القصد الخاص في جريمة الإبادة

تتميز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم بقصدها الخاص المتمثل في إهلاك كلي تنقسم أوجهه إلى هلاك جسدي وبيولوجي وثقافي وعليه فإن انتفاء نية الإهلاك الكلي أو الجزئي ينفي توفر عنصر الجريمة المعنوي ويجردها من وصف الإبادة الجماعية مهما بلغت جسامتها،غير أن الإشكال المطروح هو البحث في طبيعة نية الجاني

وتحديد معاييرها،ذلك انه غالبا مالا يتوفر الدليل الكتابي على نية الإهلاك لدى منفذي السياسات والأوامر العليا أما المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواند فقد رأت في قضية جان بول أكايسو إمكانية الاستدلال على نية الإهلاك، من مجمل أقوال المتهم وأفعاله، أو مجمل أفعال أخرى مرتكبة من مجموعة ينتمي إليها وقد حصرت المادة السادسة من الإتفاقية ذات الصلة بمنع الإبادة الجماعية الفئات التي تتجه صوبها نية الإهلاك بالفئات القومية، والعرقية والدينية ونستأنس بقرار أكايسو لتعريف الفئة الدينية، فالأولى تضم أناسا من لغة أو ثقافة مشتركة،أما الثانية فهي تضم أشخاصا ذوي ديانة ومعتقدات وشعائر وممارسات دينية مشتركة، أما الفئات القومية والعرقية فكانت موضع جدل وانتقاد ذلك أن تعريف محكمة العدل الدولية للمجموعة القومية من خلال قضية نتبوهم على أنها تتقاسم علاقة قانونية متمثلة في المواطنة والحقوق والواجبات الناشئة عنها،أنتقد لعدم شموله للأقليات الوطنية، وخلطه بين القومية والمواطنة برأت المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة جوران جليسيتشي من تهمة الإبادة الجماعية لعدم توفر الأدلة التي تثبت نية الإهلاك واصفة الأفعال المدعى عليها، بأنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

الركن الشرعي لجريمة الإبادة الجماعية:

يمكننا التعرض إلى الركن الشرعي لهذه الجريمة وفقا لما تضمنته مختلف المواثيق الدولية ذات الصلة،وأهمها كل من ميثاق نورمبورج ولجنة القانون الدولي، ثم الميثاق المقنن لهذه الجريمة والمتمثل في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وفي ميثاق نورمبورج رافقت جريمة الإبادة جميع مواثيق المحاكم الجنائية الدولية كجريمة ضد الإنسانية، منذ ميثاق نورنبورج دون تعريفها وعلى الرغم من تاريخها الطويل لم تحظ هذه الجريمة بما تستحقه من اهتمام في فقه القانون الدولي لتحديد مضمونها الدقيق، باستثناء بعض الإشارات إلى اتساع عدد ضحاياها، فقد حدد شوالب في تفسيره للإبادة وفقا للمادة (٦/جـ) من ميثاق نورمبورج بسبب خطورتها، كونها تشكل قتلا متعمدا على نطاق واسع و كانت لجنة القانون الدولي قد أشارت في تعليقها على جريمة الإبادة كأحد الأفعال اللانسانية في سياق تعريفها للجرائم ضد الإنسانية في المادة الثامنة عشر من مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها، إلى الإرتباط بين جريمتي القتل والإبادة، وإلى أن أهم ما يميزهما عن بعضهما اتجاه جريمة الإبادة بطبيعتها ضد مجموعة من الأفراد، حيث يتضمن الفعل المرتكب لقيام الجريمة عنصر التدمير الجماعي الذي لا تتطلبه جريمة القتل العمد

الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية:

يعد الركن الدولي للجريمة بمثابة المعيار الأساسي الذي يميزها عن الجريمة الجنائية الداخلية، ويتألف هذا الركن من عنصرين، أولهما، شخصي ويتجسد في ضرورة أن تكون الجريمة الدولية قد ارتكبت باسم الدولة لحسابها أو برضا منها، من قبل الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يقدمون على اقتراف الفعل المجرم بناء على طلب أو أمر من الدولة باسمها أو برضا منها وثانيهما: يتمثل في أن المصلحة المشمولة بالحماية تتمتع بالصفة الدولية حيث يعد الفعل غير المشروع انتهاكا لمصالح وقيم تعد أساسية بالنسبة للمجتمع الدولي.

أقدم إبادة جماعية

اعتقد أن أقدم عملية إبادة جماعية على أساس دينى هى ما ذكره الحق عن أصحاب الأخدود الذين جمعهم الملك ثم حفروا لهم فى الأرض أخدوداً واوقدوا فيه ناراً والقوهم فيه لأنهم على دين غير دين الملك وكذلك ابادة فرعون موسى لكل الذكور المولودين لليهود وترك الاناث خوفاً من رؤيا رآها ان من سينزع منه الملك ذكراً من بنى اسرائيل وقد كان ولكن يحلو للبعض أن يهمل المعلومات التاريخية التى مصدرها الاسلام خاصة إذا كان المؤرخ غربى غير مسلم وأن يكون المصدر هو

القرآن وأن لا يغوص فى التاريخ القديم ويبدأوا الابادة من القرن العشرين لتتناسب حوادثها مع ميثاق الأمم المتحدة للابادة الجماعية فيقول هذا البعض إن محارق الهولوكوست هي الإبادة الجماعية الوحيدة التي حدثت في القرن الماضي ويقدم خبراء آخرون قائمة طويلة للأعمال التي يعتبرونها إبادة جماعية من ضمنها المجاعة التي أحدثها السوفييت في أوكرانيا عامي ١٩٣٢ و١٩٣٣، والغزو الإندونيسي لتيمور الشرقية عام ١٩٧٥ وأعمال القتل التي نفذها الخمير الحمر في كمبوديا خلال السبعينات كما واجه الزعيم اليوغوسلافي السابق سلوبودان ميلوسوفيتش في لاهاي تهماً بأعمال إبادة جماعية في البوسنة خلال الفترة من عام ١٩٩٢ وحتى ١٩٩٥ غير أن البعض يقول إن القرن الماضي شهد ثلاث عمليات إبادة جماعية على الأقل بمقتضى تعريف ميثاق الأمم المتحدة للإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، وهي:

- القتل الجماعي للأرمن على يد الأتراك العثمانيين في الفترة من عام ١٩١٥ وحتى ١٩٢٠ وهو الاتهام الذي ينفيه الأتراك.

- محارق وعمليات الهولوكوست التي قتل فيها بعض اليهود.

- أعمال القتل في رواندا التي راح ضحيتها ما يقدر بـ٨٠٠ ألف شخص من التوتسي والهوتو عام ١٩٩٤.

- في حالة البوسنة، يعتقد كثيرون أن مذابح ارتكبت في إطار نمط من الإبادة الجماعية، وإن شكك البعض في إمكان إثبات النية المتعمدة في حالة ميلوسيفيتش.

وكانت أول قضية تضع ميثاق الأمم المتحدة للإبادة الجماعية قيد التنفيذ هي القضية التي رفعت ضد جان بول أكاييسو، وهو من الهوتو، وكان عمدة مدينة تابا الرواندية إبان وقوع أعمال القتل وفي حكم تاريخي أدانته محكمة دولية خاصة يوم ٢ سبتمبر ١٩٩٨ بارتكاب أعمال إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية كما أدانت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ٢١ قائداً في نفس القضية وقد وسعت محكمة جرائم الحرب ليوغوسلافيا السابقة تعريف الإبادة الجماعية فقد استأنف الجنرال راديسلاف كرستيتش ضد إدانته لدوره في قتل أكثر من سبعة آلاف من الرجال والصبيان المسلمين في سربرينيتشا عام ١٩٩٥غير أن المحكمة رفضت زعمه بأن هذا العدد لا يصل إلى درجة الإبادة الجماعية وهو القرار الذي من المرجح أن يرسي سابقة قانونية دولية.

<u>معلومات عن العالم الإسلامي:</u>

١- يمتد العالم الإسلامي من خط طول ١٨ ْ غربا إلى ١٤٠ ْ شرقا، ومن دائرة عرض ١٠ ْ جنوب خط الاستواء إلى ٥٥ ْ شمالاً و تبلغ مساحته

حوالي ٣٢ مليون كم٢ أي ما يقارب ربع مساحة اليابسة البالغة حوالي ١٤٩ مليون كم٢، وتحيط به حدود برية تقدر بحوالي ١٦٨,٧٦٠ كم.

٢- أكبر دول العالم الإسلامي مساحة هي كازاخستان ٢,٧١٧,٣٠٠ كم٢)، وتقع في المرتبة الحادية عشرة في ترتيب دول العالم من حيث المساحة، تليها السودان ٢,٥٠٥,٨١٠ كم٢، فالجزائر ٢,٣٨١,٧٤٠ م٢ أما أصغرها مساحة فهي المالديف ٣٠٠ كم٢، فالبحرين ٦٢٠ كم٢، ثم جزر القمر ٢١٧٠ كم٢.

٣- تتوزع دول العالم الإسلامي على أربع قارات، إلا أنها تتركز أساسا في قارتي أفريقيا وآسيا، حيث يوجد في الأولى ٢٦ دولة هي: أوغندا، وبنين، وبوركينا فاسو، وتشاد، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجيبوتي، والسنغال، والسودان، وسيراليون، والصومال، والطوغو، والجابون، وجامبيا، وغينيا، وغينيا بيساو، والكاميرون، وليبيا، ومالي، ومصر، والمغرب، وموريتانيا، وموزمبيق، والنيجر، ونيجيريا وفي الثانية ٢٧ دولة هي: أذربيجان، والأردن، وأوزبكستان، أفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وإيران، وباكستان، والبحرين، وبروناي، وبنجلاديش، وتركيا، وتركمانستان، والسعودية، وسوريا، وطاجكستان، والعراق، وعمان، وفلسطين، وقرغيزستان، وقطر، وكزاخستان، والكويت، ولبنان، والمالديف، وماليزيا، واليمن إضافة إلى

وجود دولتين في أمريكا الجنوبية هما: سورينام وجويانا، وواحدة فقط في أوروبا هي ألبانيا.

٤- يبلغ عدد سكان العالم الإسلامي حوالي ١,٣٦١,٤٤١,٨٨٣ نسمة، ويشكلون ٢٢,٧% من مجموع سكان العالم البالغ حوالي ستة مليارات نسمة.

وأكثر الدول الإسلامية تعدادا هي إندونيسيا حوالي ٢٢٥ مليون نسمة، تليها باكستان حوالي ١٤٢ مليونا، ثم بنجلاديش (حوالي ١٢٩ مليونا) ويشكل مجموع سكان هذه الدول الثلاثة ما نسبته ٣٦% من مجموع سكان العالم الإسلامي أما أقل الدول الإسلامية عدداً فهي المالديف حوالي ٣٠١ ألف، تليها بروناي حوالي ٣٣٦ ألفا، ثم سورينام حوالي ٤٣١ ألفا وبتوزيع سكان العالم الإسلامي على القارات نجدهم يتركزون أكثر في آسيا، حيث يبلغ عددهم حوالي ٨٥٢ مليون نسمة، ثم في أفريقيا ويبلغ عددهم حوالي ٤٣٨ مليوناً.

تقديرات

عن ضحايا المسلمين أثناء بعض الأحداث التاريخية:

- إبادة أكثر من نصف مليون مسلم على يد النصاري أثناء مختلف الحملات الصليبية، التي امتدت بين القرن ١١ الميلادي والقرن ١٥.

- مقتل أكثر من مليون مسلم على يد المغول، الذين سيطروا على بغداد سنة ٦٥٦هـ، ونكلوا بالمسلمين شر تنكيل، حتى تلونت مياه دجلة والفرات بلون الدم، كما يذكر المؤرخون.

- مئات الآلاف من المسلمين منهم من تمت تصفيته، ومنهم من أجبر على تغيير ديانته، ومنهم من تم مصادرة ممتلكاته ونفيه، وذلك أثناء سقوط الأندلس، بسقوط غرناطة سنة ٨٩٧ هـ.

- قتل واستبعاد وتشريد أكثر من مليون مسلم أثناء قيام التمرد والثورة ضد الدولة العثمانية، التي انتهت سنة ١٩١٨م.

- إبادة وتشريد أكثر من ثلاثة ملايين مسلم أثناء وبعد الاستعمار الأوروبي للعالم العربي والإسلامي، عقب الحربين العالمية الأولى والثانية.

- قتل وتشريد أكثر من خمسة ملايين مسلم من قبل الحملات التي قام بها القيصر الروسي على مختلف المناطق الإسلامية المجاورة لروسيا.

- التنكيل بأكثر من مليون مسلم بسبب المد الاشتركي الذي مارسه السوفييت على ما كان يعرف سابقا بالجمهوريات الروسية.

- إبادة أكثر من المليون ونصف مليون مسلم في الصين وفيتنام وكمبوديا ومختلف بقاع الشرق الأقصى، وذلك منذ الحرب العالمية الثانية.

- قتل وتشريد أكثر من نصف مليون مسلم في بورما منذ الحرب العالمية الثانية.

- إبادة أكثر من نصف مليون مسلم في الهند وكاشمير، منذ سنة ١٩٤٧م.

- إبادة أكثر من نصف مليون مسلم في البوسنة والهرسك من قبل الصرب والكروات، في القرن المنصرم.

- قتل أكثر من مائة ألف مسلم في كوسوفو وألبانيا، خلال القرن الماضي.

- إبادة وتشريد ونفي أكثر من خمسة ملايين فلسطيني، من قبل الصهاينة، وذلك منذ احتلالهم لفلسطين سنة ١٩٤٨م.

- التنكيل بأكثر من خمسة ملايين مسلم أثناء الغزو الروسي لأفغانستان.

- مقتل أكثر من مليون طفل عراقي القرن الماضي، جراء الحصار الذي مارسته أمريكا والأمم المتحدة على العراق.

- تصفية عشرات الآلاف من المعتقلين في سجون الدول العربية والإسلامية، المدعمة من الغرب، ومقتل آلاف العراقيين المدنيين أثناء حرب الخليج الأولى والثانية على العراق.